

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٤٩ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٦٩٠ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١١/٢٠/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إنهاء خدمة - الانقطاع عن العمل - التوقيع على سجل الحضور ثم الانصراف - عدم أداء مهام العمل - مناطق حضور الموظف - تعويض - انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء إنهاء خدمته بحجة الانقطاع عن العمل - الثابت صدور قرار المدعى عليها بإنهاء خدمة المدعى لقيامه بالتوقيع على سجل الحضور ثم الانصراف مباشرة دون أداء مهام العمل لمدة شهر - إقرار المدعى بتصرفه، ودفعه بأن ذلك لا يعد انقطاعاً عن العمل - تضمن النظام جواز إنهاء خدمة الموظف إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام متفرقة - مناطق حضور الموظف هو أداء العمل - حضور المدعى مجرد التوقيع والانصراف مباشرة هو في حقيقته انقطاع عن العمل - موافقة قرار إنهاء خدمة المدعى للنظام؛ مما ينتفي معه خطأ المدعى عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادتان (١٠، ١١) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ.

الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعى تقدم بتاريخ ٢/٨/١٤٤٢هـ بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام تضمنت: أنه في العام الدراسي ١٤٣٧هـ حصل خلاف إداري على مهام وظيفية بينه وبين مدير المدرسة، وكنوع من الاحتجاج وعدم الرضا عن قراره الداخلي أصبح يحضر للتواقيع وينصرف لمدة شهر تقريباً، وهو موظف إداري ولا علاقة له بالعملية التعليمية، وبتاريخ ٥/٢/١٤٣٧هـ تفاجأً بعدم نزول راتبه، وتمت إفادته بأن لديه قضية منظورة بناءً على خطاب مدير مدرسته، وتبين له أن الخطاب يذكر أسماء المنقطعين عن العمل من تاريخ ١١/١/١٤٣٦هـ حتى ٥/٢/١٤٣٧هـ، ولم يستلم أي قرار بصفة رسمية حتى تاريخ ٣/٤/١٤٣٨هـ، حين وصله قرار من المدعى عليها بطيء قيده، وأن قرار طي القيد كان بناءً على المادة (٢/١٠) والتي تنص على أنه: "يفصل الموظف إذا انقطع عن العمل (١٥) يوماً متصلة أو (٣٠) يوماً متفرقة خلال العام السابق لإصدار القرار"، وهذه المادة تخصل المنقطع عن العمل فعلياً وليس من يوقع ويخرج،

وهو لم ينقطع عن العمل وإنما يخرج من العمل، وقد تسبب القرار بأضرار كثيرة عليه، وختم صحيفة دعواه بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن تلك الأضرار بمبلغ قدره (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال على أقل تقدير بناءً على الخطأ الذي قامت به.

وقدم رفق صحفته نسخة من قرار طي القيد. وبإحالته الدعوى لهذه الدائرة، باشرت نظرتها -كما هو مثبت في محاضر ضبطها- وفيها قدمت ممثلة المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت: أن المدعى يطلب التعويض عن القرار رقم (٣٧٨١١٩٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥هـ والمتضمن إنتهاء خدمة المدعى عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٥/١ بسبب الانقطاع عن العمل دون أن يقدم ما يبرر انقطاعه عن العمل، وبما أن المدعى عليها قد أصدرت القرار المشار إليه استناداً إلى المادة (٢/١٠) من لائحة انتهاء الخدمة، والتي نصت على أنه: "يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية: - إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أيام متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار"، وقد بنت المدعى عليها قرارها على أساسين واقعية من اتخاذ الإجراءات النظامية، والتي كانت سليمة ومتتفقة مع صحيح النظام؛ وعليه تكون المدعى عليها لم ترتكب ركن الخطأ طالما كان قرارها سليماً ولا يوجد ما يبطله، وتطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعى، قدم نسخة من خطاب موجه من قائد المدرسة التي كان يعمل بها المدعى إلى مدير إدارة المتابعة برقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٩هـ، والذي تضمن بيان بغياب المدعى بعد (٩٤) يوماً، وقد ذكر الخطاب التالي: (بخصوص غياب الإداريين لوحظ



عليهمما عدم الدوام بالمدرسة وحضورهما فقط للتتوقيع والخروج مباشرة وذلك خلال الفصل الدراسي الثاني يتخللها الجمعة والسبت ليتم اتخاذ اللازم معهما نظاماً). وبجلسة هذا اليوم قرر المدعي اكتفاءه بما سبق تقديمها. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، رُفعت الجلسة للمدعاة، وصدر هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفه البيان، وبما أن المدعي يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء قرار المدعي عليها بطي قيده؛ فإنَّ المحاكم الإدارية تختص ولايَّاً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة الثالثة عشرة، الفقرة (ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ التي نصَّت على أنَّ "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، وهذه المحكمة مختصة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ التي نصَّت على أنَّ "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه أو مقر فرع الجهة المدعي عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". أما عن قبول الدعوى، وبما أنَّ المادة الثامنة، الفقرة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) والتاريخ

٢٢/١٤٣٥ هـ نصّت على أن: "٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة"، وبما أنّ نشوء الحق المدعى به كان بإصدار المدعى عليها قرارها بطي قيد المدعى وذلك بتاريخ ١٤٣٨/٢/١٥ هـ، وتقدم المدعى بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٢/٢/٨؛ وعليه تكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، وبما أنّ التعويض المبني على المسؤلية التقشيرية يعتمد على قاعدة مهمة وهي وجود الخطأ من جهة الإدارة، والضرر المتحقق الواقع على المضرور، وارتباط الضرر بالخطأ على سبيل التأثير المطلق، وبوجود تلك القاعدة يُحكم بالتعويض، وبتختلف أحد أركانها يتخلف الحكم بالتعويض. وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٢٧٨١١٩٢١) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٥ هـ، والمتضمن إنهاء خدمة المدعى عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٣٧/٥/١ هـ بسبب الانقطاع عن العمل دون أن يقدم المدعى ما يبرر انقطاعه عن العمل. وبما أن المدعى أقرَّ في صحيفة دعواه أنه كان يحضر للتوقيع والانصراف مباشرة دون أن يقوم بمهام وواجبات عمله، إلا أنه يدفع بأن هذا الفعل لا يمكن أن يُطلق عليه انقطاعاً عن العمل دام أنه يحضر ولو مجرد التوقيع، وبما أن المادة العاشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠ هـ نصّت على أنه: "يجوز للإدارة



أن تنتهي خدمة الموظف في الحالات الآتية: ٢- إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة يواماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، كما نصت المادة الحادية عشرة من ذات اللائحة على: "الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع عليه أن يبلغ بعذرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغيبه وإلا جاز للجهة الإدارية طي قيده لغيابه"؛ الأمر الذي يثبت معه للدائرة أن مناط الحضور هو أداء العمل، وأن حضور المدعى للعمل مجرد التوقيع والانصراف مباشرة هو في حقيقته انقطاع عن العمل، وأن تطبيق المدعى عليها للمادة العاشرة، الفقرة الثانية من لائحة انتهاء الخدمة بحق المدعى هو موافق لمفهوم وصحيح النظام؛ مما ينتفي معه ركن الخطأ في قرارها بطي قيد المدعى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم وفقاً لمنطوقها أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٤٩) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...)

ضد الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.